مطلب غير المنصرف

او لانه لم يكن متصرفا في الاعمال مثل تشابه الفعل بخلاف المنصرف صح

وسيلة ومقصود بالفرض غير المنصرف سمي به لانه
اقبل على الفعل بالمشابهة فاخذ بعض احكامه ولم ينصرف
ولم يرجع عن الاقبال بخلاف المنصرف فانه اكم حرف ولذا
سمي امكن ما اي بشي او الشي الذي وجد فيه اي ذلك الشي
الجمع ترك التعريف مستقلا وعد الاسباب والامثلة اكتفا
بالتفصيل الاتي مع ان ذكر العلة التقريبية في التعريف مخل له
وقدم ماقام مقام العلتين لقوته واخر الحكم اذ التفصيل من
تمام تعريفه وحكم الشي يعقبه بخلاف عبارة الكافية فلذا
قدم فيها الحكم على التفصيل لكن اخر بعض الاحكام عنه
والمناسب الجمع كما فعله المص والمراد بالجمع المعنى المصدري لا الاسم
اللفظي لو كان ذلك الجمع موجودا في الاصل لا في الحال كحضا
جر علم لجنس الضبع منقول عن جمع حضجر بمعني عظيم البطن
مبالغة في عظم بطنها او في التقدير بان لم يكن جمعا لا في
الحال ولا في الاصل لكن قدر وفرض حفظا للقاعدة كسراويل
فانه غير منصرف في الاكثر مع انه مفرد حقيقة فقدر انه جمع
سروالة حفظا للقاعدة تبين اختصاص هذا الوزن
بالجمع وعدم منعه بدونه وهذا كتقدير العدل في عمر ولم يلتفت
الي الحمل على النظير لعدم النظير وحذرا من زيادة العلل
وان اجيب عنه بجعله جمعا حكميا وجعل الجمع اربعا حاليا واصليا
وتقديريا وحكميا على انه يرد بلزوم اتحاد الشرط والمشروط
وان كان مردودا بان الشرط لقبول الحكم اذ هو مستقل
عنه بنفسه مع انه لا يلزم ان يكون ما هو شرط لشي
شرطا لما هو في حكمه كتحريك العضو والهواء للفظ دون
المستكن

وبان

وبان المشروط هو الموزون فالشرط الوزن او الكون عليه
ويشترط ان اي الجمع في منع الصرف نوع وزن حضاجر
وسراويل او وزن نوعهما ان الشخص مختص بهما وما
او غيرهما الملح كان من حيث ادرج المثالين في الشرط
والمراد الوزن التصغيري لا التصريفي فيلا يخرج نحو
مساجد ومصابيح وينبغي ان يقول ولو في الاصل ليدخل
نحو دواب وحوار على الفصيح ومن الشرط الاشتراط
اختصاصهما بالجمع وامتناع التكسر مرة اخرى بل تكرر
الجمعية في البعض ولذا سمي منتهى الجموع فتقوى الجمعية
بحيث يحاط الوحدة الوزن لان المعنى ويمنع وزن
حضاجر اوصفة له اذ لا نفي شخصيا كما نو وجعله خبرا
بعد خبر يحتاج الي تقدير كونه والمعهود كاين وغيره
بمعنى لا كقولهم حيث بغير مال والا يلزم اشتراط
اتصال شي غير الها للوزن ولا يفهم اشتراط عدم
الها بطريق الموافقة اذ الانفصال بشي يغاير شيئا
لا ينافي الاتصال به والمراد بالهاء الحرف الدال على التا
غير الالف بطريق عموم المجاز والقرينة شهرة استعمال
الهاء بهذا المعنى عندهم اعني العرف الخاص كما ان القرينة
لا اضع قدمي دار فلان العرف العام لما وه على المجاز
والحقيقة مراد بها الموقوفة لعدم شمولهما الحالين فيخرج
نحو فوارة ويدخل نحو فرازنة وملايكة ومن الاشتراط كونه
بالحرف الهاء على وزن المفردات كراهية فتضعف ولما
كان مذهب البعض كون تاء التانيث كلمة براسها

نبت

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University